السنبة التاسعية

الحمعة 2 ثو القعدة عام 1392 هـ الموافق 8 ديسهبر سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المريد المريدية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريو	خسارج الجسسزانو		داخ سل الجسسزائو		
الكتبسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 انبهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشبسستراكسات	35 د٠ع	ودء 20	و٠٠ ²⁴	14 د ع	السنغة الإصلبة
ادارة المطبعسية السرسمينسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك بـ الحزائر	£.9 20	E.\$ 30	E-9 40	ē•a 24	النسخه الاصلية وترجعتها
الهاشت: 15 - 18 - 66 الى 17 حج پــ 50 ــ 3200	فات الارسسال	سا فیها ان			

فهـــرس

قسسوائين واوامسس

- أمر رقم 72 - 64 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1392 يتضمن احداث التعاون الفلاحي 1592 - 1592

ـ أمر رقم 72 ـ 65 مؤرخ في 26 شواك عام 1392 البوافق 2 ديسمبر سننة 1972 يتضمن تعديدلا في ميزانية الدولة.

ـ أمر رقم 72 ـ 66 مؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سننة 1972 يتضمن احتداث منتحف وطنى للمجاهد،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ب مرسوم رقم 72 ـ 250 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبو سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الاراضي وعدد النحيل الممنوحة يعنوان الثورة الزراعية في ولاية الواحات.

مرسوم رقم 72 ـ 251 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الاراضي وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية في ولاية الساورة المعنورة الساورة المعنورة المعنورة الساورة المعنورة المع

وزارة العسسال

ـ مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1392 المـــوافق 16 لموفعب سنمة 1972 يتضمن اكتسماب الجنسيمة الجزائرية

وزارة التجسسارة

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر صنة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم لاعوان الادارة • 1598

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر منة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

وزارة المساليسة

ـ مرسوم رقم 72 ـ 252 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل.

ـ مرسوم رقم 72 ـ 253 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

1392 مؤرخ في 26 شوال عام 254 254 مرسوم رقم وتم 254الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية كتابة الدولة للمياه.

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجرزائر والجمهورية العربية اليمنية.

ـ قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجهزائر وجمهورية جنوب اليمن الشعبية

فوانين وأوامرز

2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث التعاون الفلاحي

ياميم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 127 المؤرخ في 6 صغر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولــــة العمليات التأمين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 41 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بمؤسسات التأمين التماوني الفلاحي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 139x الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 499 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمعهود بموجبه الى

امر رقم 72 - 64 مؤرخ في 26 شميلوال عام 1392 الموافق مندوق التعاون الفلاحي للتقاعد بتسيير جميع الانظمسة التكميلية للتقاعد والاحتياط في المهن الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية في الفلاحة ،

يأمر بما يلي :

الفصيسل الاول مبادىء التعاون الفلاحي

المادة الاولى : ان التعاون الفلاحي هو مؤسسة مهنية فلاحية تهدف الى القيام لفائدة اعضائها المستركين أو المنخرطين أو الخاضعين أو المستغيدين بجميع عمليات الاحتياط الاجتماعي أو التامين أو التعويض ، المؤسسة على روح التعاون وذلك من غير أن يقصد تحقيق أرباح •

ولهذه الغاية يقوم من جهة بتأمين الاشتخاص والاموال مع ضمان الاخطار من جميع الانواع التي تهدد المهنة الفلاحية وكذلك أخطار الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويقوم من جهة أخرى بضمان دفع الاعانات المتعلقة بالمنح العائلية وتغطية مصاريف الولادة ٠

المادة 2: ان تنظيم التعاون الفلاحي يأتي كما يلي :

- ـ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في المستوى الوطني ، _ الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحي في المستوى الجهوى ،
- المكتب المحلى في المستوى المحلى •

المادة 3: تسرى على هيئات التعاون الفلاحى الاحكى المتشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على التعاونيسات الفلاحية للتأمين والاحتياط وكذلك احكام هذا الامر والقوانين الاساسية الخاصة بهذه الهيئات من دون أن تكون داخلة فى قطاع التأمينات التقليدية و

المادة 4: توضع هيئات التعاون الفلاحي تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 5: تتضمن الاخطار الغلاحية ما يلي:

- I) الاخطار الاجتماعية:
- أ) الحوادث الواقعة بسبب أو بمناسبة العمل والامراض
 المهنية ،
- ب) الاخطار المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية وفي النصوص اللاحقة •

(2) الاخطار غير الاجتماعية الداخلة في اطار احكام المادة الاولى
 من هذا الامر •

الفصــل الثــاني الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

المادة 6: يهدف الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه الى القيام في اطار احكام المادة الاولى من هذا الامر بما يلى:

- أ) اعادة تأمين الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي بسعر
 الكلغة وتأمينها من الخسائر وجمعها في اتحاد فيدرالي ،
- ب) تشجيع تقدم التعاون الفلاحي ولا سيما عن طريق الدفع والقبول في اطار اعادة التأمين خارج البلاد،
- ج) القيام بالمهام الآيلة اليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك سواء فيما يتعلق بالتأمينات الفلاحية أو بالنظم التكميلية للتقاعد والاحتياط ،
 - د) تطبيق سياسة التأمين التعاوني الفلاحي ،
- ح) وبوجه عام تنمية عمل صحى واجتماعى اقتصادى
 بغائض موارد التعاون •

وبناء عليه يمارس الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى جميع الصلاحيات المخولة لمؤسسات التأمين التعاونى الفلاحى التى يسرى عليها عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون اساسى آخر للتعاون الفلاحى غير التعاون الجهوى والتى يحل محلها فيما يتعلق بالاموال والحقوق والواجبات من كل نوع •

اللادة 7: يحدد مقر الصندوق الوطنى للتعاون الفيلاحى بالجزائر ويجوز نقله الى كل مكان من التراب الوطنى بموجب مقرر يتخده مجلس ادارة هذا الصندوق بعد مصادقة السلطة الوصية •

المادة 8 : ان هيئات الصندوق الوطني للتماون الفلاحي هي :

- ـ الجمعية العامة .
- _ مجلس الادارة ،
- المديرية العامة •

المادة 9: يحدد تأليف وتسيير وصلاحيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة في القانون الإساسي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي •

تحدد في نفس القانون الاساسي طريقة الانتخاب وصلاحيات رئيس مجلس الادارة •

المادة 10: ان الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى يديره مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

ان المدير العام يساعده كاتب عام ومديرون يعينون بموجب قرارات •

المادة 11: يقوم المدير العام بالتسبير العادى للصندوق ويمارس سلطته على مجموع الموظفين طبقا للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسى الخاص بهذا الصندوق •

وعلاوة على ذلك يكلف بما يلي :

- ابرام جميع العمليات التي لها صلة بهدف الصندوق الوطني
 - ـ تقديم المصاريف والامر بصرفها ،
- تمثيل الصندوق الوطنى فى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية،
- توجيه وتنسيق نشاط الصناديق الجهوية في اطار تطبيق سياسة التأمين التعاوني الفلاحي •

الفصــل الثالث الصندوق الجهوى للتماون الفلاحي

اللادة 12: يهدف الصندوق الجهوى للتعاون الفــــــلاحي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه الى القيام في اطار احكام المادة الاولى من هذا الامر ، بما يلى :

- أ) تسليم وثائق التامين الفردية أو الجماعية إلى كل شخص أو شركة أو جمعية لتغطية الاخطار الفلاحية ،
- ب) القيام بالمهام التى تؤول اليه بمقتضى النصـــوص التشريعية والتنظيمية وذلك سواء فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعى الفلاحى وبالنظام التكميلي للتقاعد والاحتياط فى المهن الفلاحية ،

وبناء عليه يمارس الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحي جميع الصلاحيات المخولة للمؤسسات التعاونية الفلاحية التي يسرى عليها عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون أساسى للتمساون الفلاحي الجهوى والتي يحل محلها بالنسبة للاموال والحقسوق والواجبات من كل نوع •

المادة 13 : أن هيئات الصندوق الجهوى هي :

- ـ الجمعية العامة ،
- ـ مجلس الادارة ،
 - ــ المديرية ٠

المادة 14: يحدد تأليف وتسيير واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الادارة في القانون الاساسي للصناديق الجهويسسة للتعاون الفلاحي.

يجب أن يكون القانون الاساسى للصندوق الجهوى مطابقا للقانون الاساسى النمؤذجي للصناديق الجهوية •

تخدد في هذا القانون الاساسى النبوذجي طريقة انتخاب أعضاء مجلس الادارة وكذلك صلاحيات رئيس هذا المجلس •

المادة 15: ان الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحى يديره مدير يعين بموجب قرار يتخذه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناه على اقتراح من المدير العام للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى المادة 16: يكلف مدير الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحى

- القيام بالتسيير العادى للصندوق ،
- ابرام جميع العمليات التي لها صلة بهدف الصندوق،
 - ـ تقديم المساريف والامر بصرفها ،
- تمثيل الصندوق الجهوى في المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،
- مارسة السلطة على مجموع موظفى الصندوق الجهوى طبقا للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسى لهذا الصندوق٠

اللاة 17: تحدث المكاتب المحلية بموجب مقرر من مجلس ادارة الصندوق الجهوى •

الفصسل الرابع أحكسام مختلفة

اللاة 18 : بؤدى الصندوق الوطني للتماون الفسسلاحي والصناديق الجهوية عملهما موقتا طبقا للتنظيم الجارى به العمل فيما يتعلق بالنظام المالى والحسابى المطبق على الهيئات التي يحل كل واحد فيما يخصه محلها •

المادة 19: ستحدد القوانين الاساسية النموذجية لصناديق التعاون الفلاحي بموجب مراسيم ٠

الله 20 : سيتضمن فيما بعد نص له طابع تشريعي قانون القلاحي ٠

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 22 : ينشر جدا الامر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شبوال عام 1392 الموافق 2 ديسبس سنة 1972 ·

هواری بومدین

امر رقم 72 ـ 65 مؤرخ في 26 شوال عام 1392-المستوافق 2 ديسمبسر سنت 1972 يتضمن تعديدلا في هينزانيدة الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 7 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 8 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسبمبر سنة 1971 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1972،

يأمر نيما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وخمسون الفا وسبعمائة وخمسون دينارا (5.932.750 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، وفى الباب 31 ـ 31 « اجود الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى ع٠٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتمىداد قدره خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وخمسون الفا وسبعمائة وزارة وخمسون دينارا (5.952.750 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وفي الباب 31 ــ 65 م اجسور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي »

المادة 3: يكلف وزير الماليسة ووزير التعليم الابتدائى والشيانوى ووزيسير التعليسم العيالى والبحث العلمى، كل فيما يخصسه، بتنفيسة هذا الامسر الذى ينشسسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية،

وحرد بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1392

هواری بومدین

امر رقم 72 ـ 66 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 المـــوافق 2 ديسمبر سـنـة 1972 يتضمـن احـداث مـتـحـف وطنى للمعاهد

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يامر بما يلي ؛

المادة الأولى: يحدث في الجزائر متحف وطنى للمجساهة يكون مقره في السجن المدعو « سركاجي » (بربروس) سيابقا •

المادة 2: يكون هدف المتحف الوطنى للمجاهد جمع التحف وجميع التحف وجميع الوثائق وحفظها، والتي لها علاقة بكفاح التحريسس الوطنى خلال المدة المتراوحة بين عام 1954 و عام 1962

كما يمكنه جمع اية شهادة تتعلق بالتحقق من هذه الاشياء او الوثائق •

اللاة 3 : أن المتحف الوطنى للمجاهد هو مؤسسة همومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى، يقوم بالوصباية عليها وزير قدماء المجاهدين.

ويحدد تنظيم وسير المتحف الوطنى للمجاهد بموجب نص

المادة 4: يمكن احداث متاحف جهوية للمتحف المذكور في التراب الوطني.

المادة 5 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر.

المادة 6: ينشر هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمين سنة 1972٠

هوازی بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ـ 250 مؤرخ في 26 شـوال عـام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديد مساحات قطع الاراضي وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية في ولاية الواحــات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في المريخ الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمين الحكومة ،

- ـ وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجرى التقسيم الجغرافي لولاية الواحات، بالنسبة لتطبيق منح الاراضي والنخيل بعنوان الثورة الزراعية، الى 6 مناطق، وذلك بحسب التحديد الوارد في الملحق رقم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تكون حصص الاراضي والنخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية، ضمن مساحات الحد الادني والحد الاقصى، وفقا للتحديد الوارد في الملحق رقم 2 من هذا المرسسوم، وذلك بالنسبة لكل من المناطق المذكورة في المسادة الاولى اعلام، باستثناء الاراضي والنخيل التابعة للقطاع الخساص والمؤممة طبقا لاحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971،

المادة 3: تحدد بنصوص لاحقة، مساحات الاراضى وعدد النخيل المستثناة من التطبيق المشار اليه فى المادة 2 اعلاه، والتى ستمنح بعنوان الثورة الزراعية •

المادة 4: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيسر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 •

هواری بومدین

الملحـــق رقم أ

ولاية الواحسسات

حديد المنسساطق

: يكاملها

المنطقة الاولى:

هائرة الاغواط:

بلدية الاغواط : بكاملها

ـ بلدية الارباع

المنطقية الثانية:

دائرة ورقلة:

_ بلدية ورقلة : بكاملها

س بلدية برج عمر ادريس : بكاملها

دائرة توقرت

ـ بلدية توقرت : بكاملها

ـ بلدية الحجيرة : بكاملها

ـ بلدية طيبات : بكاملها

المنطقسة الثالثسة:

دائرة غردايسة

_ بلدية غرداية : بكاملها

ـ بلدية بريان : بكاملها

ـ بلدية القرارة : بكاملها

_ بلدية متليلي الشعانبة : بكاملها

داترة القليعـــة:

- بلدية القليعة : بكاملها

دائرة اين صالح

_ بلدية اين صالح : بكاملها

بلدیة اولف : بکاملها

المنطقسة الرابعسة:

دائرة توقرت:

_ بلدية جامعة : بكاملها

بلدية المغير : بكاملها

المنطقة الخامسية:

دائرة الوادى:

ـ بلدية الوادى : بكاملها

_ بلدیة قمار : بگاملها

ـ بلدية كوينين : بكاملها

_ بلدیة رباح : بکاملها

المنطقية السادسية:

مساحات الاستثمار غير الممنوحة بتاريخ اول اكتوبر سنة

• 1072

الملحسق رقم 2

مساحات المنسح

المنطقة 6	المنطقية 5	المنطقية 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	تـــوع الإرافي
من 0,5 الى 1 80 ـ 65 350 ـ 250	من 0.5 الى 1 100 70 300 200	من 0.5 الى 1 - 120 ــ 80 350 ــ 250	0,50 - 100 - 70 350 - 250	من 0،5 الى 1 - 140 + 90 450 - 350	من 0.5 الى 1,5 	الاراض غير المغروسة والمسقية (بالهكتار) الاراض المغروسة والمسقية (بعدد النخيل) الله أتواع دقلة تسمورا النواع الخمسري

* ان مساحة الحصة الممنوحة لا يمكن ان تتجاوز على اىحال 1,50 هـ مهما كانت المنطقة المعنية

مرسوم رقم 72 ـ 251 مـؤرخ فى 26 شـوال عـام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديد مساحات قطع الاراضى وعدد النغيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية فى ولاية الساورة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ح بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II زبيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 139t الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمس الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستـوى الدلانة،

- وبمقتفى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجرى التقسيم الجغرافي لولاية الساورة، بالنسبة لتطبيق منع الاراضي والنخيل بعنوان الثورة الزراعية، الى منطقتين، وذلك بحسب التحديد الوارد في الملحق رقم المرفق بهذا المرسوم.

ُ اللَّادة 2 : تكون حصص الاراضي والنخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية، ضمن مساحات الحد الادني والحد الاقصى،

وفقا للتحديد الوارد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لكل من المنطقتين المذكورتين في النادة الاولى اعلاه، باستثناء الاراضي والنخيل التابعة للقطاع الخياص والمؤممة طبقا لاحكام الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971

اللاة 3: تحدد بنصوص لاحقة، مساحات الاراضى وعدد النخيل المستثناة من التطبيق المشار اليه في المادة 2 اعلاه، والتي ستمنع بعنوان الثورة الزراعية،

اللاة 4: يكلفوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيرية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

الملحـــق رقم 1

ولاية السساورة

تحديد المنطقتين

المنطقة الاولى:

ـ دائرة بشار : جميع البلديات

_ دائرة بنى عباس : جميع البلديات

م دائرة تيميمون : بلدية تينركوك وبلدية تاغوزي

- دائرة تيندوف : جميع البلديات·

المنطقة الثانية:

س دائرة أدرار : جميع البلديات

- دائرة تيميمون : جميع البلديات ماعدا ما يتبع منها

لىيىنركوك وتاغوزى.

الملحسق رقم 2 مساحات المنسح

المنطقة رقم 1	نوع الاراضي		
	 ۱۵ - الاراضى العارية والمسقية (بالهكتار) 		
من I الى I,50	المياء المستغلة		
من 0,50 الى I	المياه غير المستغلة		
_	ع.س الاراضى المغروسة والمسقية *		
	(عدد النخيل من كل نوع)		
500 - 36 0	المياء المستغلة		
285 - 215	المياه غير المستغلة		
	من ۱ الی 1,50 من ۱ من 0,50 من 500 ـــ 360		

به لا يجوز في أي حال أن تتجاوز المساحة الممنوحــــة هكتارين مهما كانت المنطقة المعنية •

وزارة العسدل

هرسوم مؤرخ في 10 شوال عسسام 1392 المسسوافق 16 نوفمبس سنة 1972 يتضمن اكتسسساب الجنسيسة الجزائرية

بعوجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 فوفمبر سنة 1972، اكتسب الجنسية الجزائرية:

- ب مريم فيرجيس، المولودة في 4 مايو سنة 1966 بمدينة المجزائر (الدائرة الثالثة)٠
- الياس فيرجيس، المولود في 28 نوفمبر سنسة 1967 بعدينة الجزائر (الدائرة الاولى) ·

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 المسبوافق 12 اكتسبوبر سنة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم لاعوان الادارة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 المدوافق 12 اكتوبر سنة 1972، يحدد تشكيل لجنة الترسيم لاعوان الادارة كما يلى:

السادة:

- فضيل بوعيام، مديو الادارة العامة، رئيسا،
- سعید بلغول، متصرف ورئیس مکتب، عضوا،
- مسيدى موسى موسى، عون ادارة مرسم وعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأعوان الادارة، معين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة للسلك المذكوره

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 المسوافق 12 اكتسوبر سنة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 المدوافق 12 اكتوبر سنة 1972، يحدد تشكيل لجنة الترسيم للاعدوان الضاربين على الآلة الكاتبة كما يلى :

- السيد فضيل بوعياد، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- السيد سعيد بلغول، منصرف ورئيس مكتب، عضوا،
- الآنسة حجام الزهراء، ضاربة على الآلة الكاتبة، عضوة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ومعينة بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة للسلك المذكور.

وزارة المالية

مرسسوم رقم 72 ـ 252 مسؤرخ فى 26 شسوال عسام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة العسمدل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 71 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 6 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، حامل الاختمام، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسيم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد حدره ستمائة وسبعة وتسعون الف دينار (697.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة العدل وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتمى اد قدره ستمالة وسبعة وتسعون الف دينار (697،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب، الملحق بهذا المرسوم،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام.

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 البوافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هواری بومدین

. الجسسةول «ا»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساوين	رقم الابسواب
	وزارة العسدل	
	العنسوان الشالث	
	وسالسل المسسالح	
	القسسم السرابع	
	الادوات وتسيير المسالع	
200.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or = 34
	الادارة المركزية ـ الالبسة	95 + 34
119.000	المصالح القضائية _ تسديد النفقات	11 = 34
&o • 000	المصالح القضائية _ الالبسة	1 5 + 34
50 • 000	مصالح السجون ــ اللوازم	2 3 - 34
40.000	مصلحة التوثيق _ الادوات والاثاث	$3^2 - 34$
23.000	مصلحة التوثيق ـ اللوازم	3 3 + 34
120.000	مصلحة التوثيق ـ التكاليف الملحقة	34 - 34
5.000	مصلحة التوثيق ـ الالبسة	35 + 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبــة	93 ÷ 34
20.000	على الدولة	
•	القسيم السابسع	•
	المساريف المختلفية	
2 5.000	نفقات تعضير وتسيير المؤتمرات	or = 37
10.000	نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
697 • 000	مجبوع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	رقم الأبسواب
	وزارة العسسدل	
	العنـــوان الثــالث وسائل المصــالــح	
	القسسم الاول الموظفون سـ مرتبات العمسل	
348.000	مصالح ادارة السجون ـ التعويضات والمنح المختلفة	2 2 _ 3I

الاعتمادات المنتوحة (دج)	المناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
120 • 000	المنع العاثلية	9 r - 33
	القسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	·
100.000	مصالع السجون _ تسديد النفقات	ar _ 34
99+000	الايجارات	9 2 - 34
	القسم الخسامس اشغسال الصيانسة	
30.000	صيانة واصلاح البنايات لمصالع السجون	21 - 35
697 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوح	

مرسسوم رقم 72 ــ 253 مــؤدخ فى 26 شسوال عــام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعقتضى الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 13 المؤرخ فى 5 دى الحجة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسون الف دينار (50.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفى الباب 31 ـ 31 د التعليم الاصلى ـ الاجور الرئيسية ه.

اللدة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتمىساد قدره خمسون الف دينار (50.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي الباب 31 ــ 03 «الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها ع٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

مىرسىوم رقم 72 ـ 254 مىؤرخ فى 26 شىوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية كتابة الدولة للميسساه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 5 دى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للميسام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليونان وخمسون الف دينسار (20050000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للمياه وفى البابين المبينين فى الجدول دأ، الماحق بهذا المرسوم،

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتمى اد قدره مليونان وخمسون الف دينار (200500000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم٠

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

الجسسلول « ا »

الاعتمادات الملفاة ردج	العنساوين	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للمياه	
	العنـــوان الشـالث وسائــل المصــالح	,
	القسسم الاولَ الموظفون _ مرتبات العمسل	
790 - 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 3 r
1. 260:000	المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
2٠٥٥٥٠٠٥٥ دج	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج	العنساوين	دقم الابسواب
·	كتابة الدولة للمياه	
	وسائـل المسـالح العنوان الثالث	
	القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
\$30 · 000	المصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
170·00 0	عمال الدولة _ الاجور الرئيسية	15 <u>-</u> 31
400 · 000	عمال الدولة ــ التعويضات والمنح المختلفة	16 _ 31
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
50 - 000	المنح العائلية القسسم السرابيع العائلية القسسم السرابيع الادوات وتسيير المصالح	91 – 33
250 • 000	المصالح الخارجية _ اللوازم	13 - 34
150 - 000	المياه _ تأمين مجاري المياه	18 _ 34

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	دقسم الابسواب	
	القسم الخسامس اشغسال الصيانسة		
860.660	المياه _ اشغال الصيانة والاصلاح	16 - 35	
2٠٥5٥٠٥٥٥ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 رمضيان عام 1392 الموافق 25 اكتسوير سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجيزائر والجمهورية العربية اليمنيسية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ر بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

ب وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحــــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفـــــات المواضلات السلكيــــة واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن رسم الوحدة في الاتصالات بالتيلكس مع الجمهورية العربية اليمنية يحدد بما قدره 36,72 فرنكا ذهبياء

اللدة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لمسسراسلة التيلكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

ويؤدى عن المراسلات التي تتجاوز هذه المدة، علاوة على وسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية.

المادة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 وهو تاريخ فتح مصلحة التيلكس في هذا الاتصال ٠

المادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 17 رمضيان عام 1392 الموافق 25 اكتسوبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجيزائر وجمهورية جنوب اليمن الشعبية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و ولا سيما المادة د 285 منه ،

- وبعقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحسدة. النقدية المستعملة لتحديد تعريفسسات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

ب وبناء على اقتراح مدير المواضلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيلكس معم جمهورية جنوب اليمن الشعبية يحدد بما قدره 36,72 فرنكا ذهبيا •

اللاة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لمسراسلة التيلكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

ويؤدى عن المراسلات التي تتجاوز هذه المدة، علاوة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية.

اللاة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 وهو تاريخ فتح مصلحة التيلكس في هذا الاتصال •

المادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر. سنة 1972 •

عن وزير البريد والواصلات الكاتب العام محمد بن زكرى